مدى خضوع عملية نقل مصنع كربونات الصوديوم من أصول شركة مصر لصناعة الكيماويات التابعة للشركة القابضة للصناعات الكيماوية إلى شركة الإسكندرية لكربونات الصوديوم التابعة لذات الشركة للضريبة العامة على المبيعات - عدم خضوع عملية النقل للضريبة العامة على المبيعات ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١٠/١٣ الأحكام الواردة بالمادة (٤١٨) من القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ، وكذا الأحكام الواردة بالمادتين (١ ، ٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ، وكذا الأحكام الواردة بالمواد (١،٢،٣٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وضع تنظيماً شاملاً للضريبة العامة على المبيعات عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة فأخضع السلع المحلية والسلع المستوردة والخدمات التي أورد بيانها بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون لهذه الضريبة وجعل مناط استحقاقها مجرد بيع السلعة أو تأدية الخدمة والبيع الذي يتحقق به مناط استحقاق الضريبة له مفهوم منضبط قوامه انتقال ملكية السلعة من شخص يملكها إلى آخر لا يملكها ، فلا يقع البيع قانوناً إذا باع الشخص لنفسه سلعة مملوكة له أو أشترى ما يملكه من شخص غيره ٠ ففي هاتين الحالتين لم تنتقل ملكية السلعة بين شخصين ومن ثم لا يتحقق مناط استحقاق الضريبة ٠

(فتوى رقم ٨٣ بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٩ ملف رقم ٦٤٠/٢/٣٧)